العم لاحتمال انه عم لأب وهو كابن عم شقيق او قبليه على ان ولا ابن اخ للبنت
وتعذر سؤاله فلا يرث بالشك لاحتمال كونه ابن اخ لأب وهو كابن عم او قبليه
على ان ولا ابن اخ للميت الذي نسبه يشبهه مثلا وتعذر سؤاله فلا يرث ايضا
لاحتمال كونه اخا لأم وهو لا يرث مع البنت وان كان ابنها للبنت من يحجب ابن اخ
للأب اعطي لانه ابن اخ الشقيق كما نص على ذلك ابن علاق ومن الشك
في السبب مسألة من شهد الشهود بأنه ولد بعد موت اخيه ونحو
بعينه لا فرق راخ ووضعه عند موته ولا شبه في النساء انه كان في البطن
يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث لاحتمال ولادته
بعد الكتف ام الحمل المشهود وقد نقل في ذلك الشيخ هبة احمد المجود
العاسي في شرح الفرائض الذي قرأ قبيل قال ابن العطار لا تتم الشهادة في
المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود في العقد انه ولد بعد ابيه لأشهر يلحق
به فيه او يكون الشهود من اهل العلم فيدين له وان لم يكونوا من اهل
العلم فيد فلا بد من تعيين المدة التي ولد فيها بعد موت ابيه وقال
ابن العطار ولا بد لهم من تقريب بتمالكه نوا من اهل العلم فيد او لم يكونوا
لاختلاف الناس فيه والشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته
منهما اذا ماتا تحت هدم او غرق او حرق او ماتا غائبة فكلاهم في فقدان فيه
في ساعة واحدة من غير ذلك فلا يرث احدهما من الآخر ويرث
كل منهما وارثه الاحياء من تحقق حياته بعد موت المشكوك فيه
ومنه الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه والشك في الشخص
هل هو العم الاقرب للميت او غيرهم من اقاربه هو الاقرب اليه والشك في المانع
مثل الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل حينئذ من مال
المقتول ولا من ديته ونحوه ليكون رجل عن زوجته ثلاثا وثبت عنه

لاحتمال كونه اخا لأم صح

ولم يعد

ولم يعلم هل وقع موت الزوج قبل عتقها او بعده فلا ارث والثالث
اللعان الحاصل بين الزوجين فان الولد المنفي باللعان لا يرث الزوج ولا
الزوج يرثه نسبا ولا ارث عند التلبس تشبيها الا ان يستلحقه بعد ذلك فيجب
حد القذف للزوجة ويتوارثان ان استلحقه قبل موته وكذا ان
استلحقه بعد موته وترك ذلك الولد ولدا او لم يترك ولدا وقيل المال الذي
تركه والأم فلا توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة
بعد لعانه فان ماتت وقد بقي عليه من لعانها مرة واحدة ورثها
الزوج وان مات الزوج بعد لعانه قبل لعانها فان ابت ورثته
وحدت حد الزنى وان التعنت لم ترثه والرابع الولد المنفي
واما ما تقدم بقول ثلاث ابدا والخامس كل شخص صاحب احتمال
ابن انفصال عن دين الى دين اخر فسبب لا ارث فلا توارث بين
اهل الاسلام والكفار فلا يرث الكافر منهما وارثا او موروثا ولا توارث ايضا
بين يهودي ونصراني ونحو ذلك وغيرهم من جميع انواع الكفار والسادس
هو اتفاق الوارث والموروث في الملك حين موت الموروث لا في
وقت استحقاق الميراث الذي هو سببه لو نسب او نكاح او
ولاء والسابع الرق ولو كان ناقصا فلا توارث بين حر وعبد
فلو مات عبد وله ولد حر كمعتق لم يرثه ولا ينفرد ولده
ومولى يعتق ثلاثة الى يوم موت الموروث وارثا او موروثا
كان الارث بنسب او نكاح او ولاء كما اذا ارث المعتق بالكسر ابدا
رقيقا فلا يكون له ولاء العتيق اذ لا العتيق ابدا ميراث
فلا يكون ماله لمعتقه فيكون ماله خاص بسيده ومال حر لا
لا وارث له اخرا او بيت المال تنبيه اعلم ان ولد الزنا